

شرح متن ابن عاشر- الدرس الثاني والثلاثون - للشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف وعلى الله اصحابه اجمعين تبعاً باحسان الى بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثانية والثلاثين تعليق على كتابك ذلك الثاني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول -
00:00:02

سبعين وثلاثين اربعين الحبيب افضل الصلاة قد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى والمقتدي الامام يتبع خلا زيادة قد حفظت عنها دلال واحرم المسبوق فوراً ودخل مع الامام كيما كان العمل -
00:00:30

كبراً ان ساجداً او راكعاً الفاه لا في جلسة فدعا سلم الامام قام قاضي اقواله وفي الفعال فانية كبر ان حصل شفعاً او اقل من ركعة
والسهو ان ذاك احتمل -
00:01:00

ويسجد المسبوق قبل الامام معه وبعد قضى بعد السلام ادركناك السهو او لا قيدوا من لم يحصل ركعة لا يسجد وبطلت لمقدم
بمبطلي على الامام يلي ذكر الحديث او به غالب -
00:01:21

بادر الخروج منها ويجب تقديم مؤتمي يتم بهم فان ابوه فرضوا وقدموا ولن مسائل لغوية قوله خلا زيادة يجوز ان يقال خلا زيادة
بالنصب على تقدير خلا فعلاً من افعال الاستثناء -
00:01:45

ويجوز ان تقول خلا زيادة بالجر باعتبار خلاء حرف جر قال ابن مالك رحمة الله تعالى وحيث جرافهما حرفان كما هما ان صبا فعلاً
قوله اعجل اصله عجلاً دون التوكيد الخفيفة -
00:02:10

وابدلت الفا في الوقف قال ابن مالك رحمة الله تعالى وابدلتها بعد فتح فوتسا كما تقول قوله واحرم المسبوق فوراً اصل الفور في
كلام العرب الغليان وصار التنور ومن هذا المعنى قوله اتيته فوراً -
00:02:32

قبل ان ما توسعوا في اطلاقه فاطلقوه على السرعة والمبادرة قوله ويسجد المسبوق قبل الامام معه وبسكون عيني معه تسکین
عيني معه لغة لبعض العرب ليست ضرورة قوله الشاعر -
00:03:00

فريشي منكم وهو ايها معكم وان كانت زيارتكم قال ابن مالك رحمة الله تعالى ومع فيها قليل ونقل فتح وكسر لسبيل بقول هو بطلت
بمقتضى بمبطليه على الامام غير فرع يجوز في غير -
00:03:29

هذا البيت على انها صفة لمبطل وبطلت جعل الامام غير فرعه انا بمبطل غير فرع ويجوز نصبه على الاستثناء مبطلي على
الامام غير فرع لا عبارة عن ونخلص الان الى الوسائل الفقهية -
00:03:54

فنقول قوله والمقتدي ما ما يتبعه يعني ان المأمور تجب عليه متابعة الامام الا بزيادة محققة انه لا يتبعه فيها كما اذا قام الامام
لخامسة في الظاهر مثلاً والمأمور متيقن -
00:04:24

خمسة لا يتبعه وهذا معنى قوله خلا زيادة قد حفظت عنها عجلاً فيتركها فلا تأتي بها لانها بالنسبة للمهموم زيادة محققة تبطل عليه
صلاته بخلاف الامام فانه ليس متعمداً وانما زاد وهو يرى ان صلاته لن تكمل بعد -
00:04:44

واصل هذا الباب يعني وجوب المتابعة ما اخرجه الشيخان من حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال انما جعل الامام تم بها -
00:05:17

اذا فكروا اذا ركع فاركعوا اذا سجد فاسجدوا ويصلى قائماً فصلوا قياماً وقد تقدم بفرائض الصلاة ان متابعة الامام واجبة واعاد

هذا الحكم هنا ليستبني منه متابعته في الزيادة المحققة - 00:05:32

انها غير مشروعه وليدرك مروعا من مسائل الاقتداء بالامام قال واحرم المسبوق فورا ودخل مع الامام كيما كان العمل يعني ان من جاء الى الامام وقد فاته الامام بشيء من الصلاة فانه يحرم فورا اي مبادرا - 00:05:53

ويدخل مع الامام على الهيئة التي هو عليها لكنه ان وجده راكعا او ساجدا كبر تكبيرتين او لاهما للحرام والثانية للركوع او السجود وان وجده قائم اكتفى بتكبيرة واحدة للحرام وكذا ان وجده جالسا ايضا - 00:06:22

ثم قال وتابع يعني انه عندما يدخل معه تجب عليه متابعته كما تقرر وتقديم سلم الامام قام قاضي اقواله وفي الفعال بانية يعني انه المسبوق ان سلم عنه الامام قام لما بقي من صلاته - 00:06:45

باليها في افعاله على ما صلى مع الامام قاضيا لاقواله فلو ادرك معه ركعة من المغرب اعتبرها اخر صلاته بالنسبة للاقوال واتى برکعتين بعدها بالفاتحة والسورة بانه يقضي الاقوال ويعتبرها اول صلاته في الافعال - 00:07:10

فيجلس جلوس الوسط بعد اول ركعة وهذه المسألة الخلاف بين العلماء فيها مشهور فقد اختلفوا فيما يدركه المسبوق من الركعات مع الامام هل هو اول صلاته او هو اخرها فقال ابو حنيفة - 00:07:38

والحنابلة ما ادركه المسبوق هو اخر صلاته قولا وفعلا وما يقضيه هو اول صلاته استفتحوا فيه ويتعذروا ويقرأ الفاتحة والسورة صورتك المنفرد لما روى الشیخان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا - 00:07:59

والمقضي هو الفائز يكون على صفتة لكن الحنابلة توافق الجمهور في ان مدرك ركعة واحدة يجلس جلوس الوسط بعد اول ركعة يقضيها خلافا واما الشافعية فقالوا ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته - 00:08:25

ما يفعله بعد السلام الامام هو اخرها بما اخرج الشیخان ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا ما فاتكم واتمام الشيء لا يكون الا بعد اوله وعلى ذلك اذا صلى مع الامام الركعة الثانية من الصبح - 00:08:53

وقالت الامام فيها الباقيۃ الکنوز ولو ادرکت ركعة من المغرب مع الامام تشهد في الثانية وقرأ الفاتحة والسورة في الباقيۃ وذهب المالکیۃ ووافقهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشیباني الحنفیة - 00:09:15

الى ان المسبوق يقضي في الاقوال ويبني في الافعال ومدرك ركعة من غير فجر يأتي برکعتين بفاتحة وسورۃ يتشهد بين هاتین الرکعین ويأتي برابعة رباعیة فاسحة فقط عملا بروایتی ما فاتکم فاقضوا - 00:09:39

ويبني في افعال صلاته عملا برواية وما فاتکم فاتموا وذلك جمعا بين الدلیلین بان الاصل المقرر عند الوصول حين انه اذا امكن الجمع فلا يصار الى الترجح ثم قال كبر ان حصل شفعا - 00:10:06

او اقل من ركعة يعني ان المأمور اذا قام لما فاته من الصلاة فانه ان ادرك مع الامام رکعتين وقام للثالثة كبر حال قيامه وكذا لو ادرك معه اقل من ركعة - 00:10:28

ولا يكبر في غير ذلك من المواقع قوله والسهوا اذ ذاك احتمل يعني به ان المأمور اذا سلم عنه الامام فما حصل له من السهو بعد ذلك يتحمله هو ولا يتحمله امامه - 00:10:47

فاذآ سها بعد الامام عن سنة سجد لها فقد سبق انه ما دام مع الامام فانه يحمل عنه سجود السهو تقدم ذلك عند قوله عن مقتدي يحمل هذین قوله يسجد المسبوق قبل الامام معه - 00:11:11

تعني ان المسبوق يسجد مع الامام القبلي واما البعدی فيؤخره حتى ينتهي من قضاء ما فاته سلم ونبه على ان الامام على ان سهو الامامي سهو للمأمور يسجد المأمور لما ترتب على الامام من السهو ولو وقع قبل دخوله معه - 00:11:36

ولو وقع قبل دخوله معه ثم ذكر قيادا مهما في السجود للسهوا لسه هو الامام وهو قوله لكن قيدوا من لم يحصل ركعة لا يسجد يعني ان محل ما ذكرنا - 00:12:07

من السجود مع الامام وترتب سهوا على المأمور انما هو في حق من ادركه اما من لم يدرك ركعة فانه لا يسجد مع الامام قبل ولا بعدى ثم ذكر قاعدة - 00:12:29

واستثناء فالقاعدة ان اصل المذهب اعني مذهب مالك رحمة الله تعالى ان صلاة المأمور مرتبطة بصلة الامام فاذا بطلت صلاة الامام
بطلت صلاة المأمور وهذا معنى قوله وبطلت لمقتضى بمبطلي على الايمان - [00:12:50](#)

غير فرع منجلي اي الاصل في المذهب ان كل ما ابطل على الامام ابطل على المأمور ثم ذكر استثناء وهو قوله غير فرع منجلي من
ذكر الحدث او به غلب ان بادر الخروج منها - [00:13:15](#)

يعني انه يستثنى من هذه القاعدة السابقة كما تذكر الحديث اثناء الصلاة او غلبه الحدث فيها ثم بادر
الخروج من الصلاة ولم يفعل ركنا بالمأمورين - [00:13:35](#)

فإن ذلك لا يبطل صلاتهم فاستثناء هذا الفرع من القاعدة الواقع ان المستثنىات اكثر مما ذكر وهي التي ذكرها العلامة محمد مولود
رحمه الله تعالى قوله قص ببطلها بفقد احد شروطها القائد - [00:13:54](#)

دون المقترن قص ببطلها بفقد احد شروطها القائد دون المقترن كضاحكه غلبة او ساهية فيتمادي ويولي ثانيا ثم يعيد ابدا والراغب
 بكلم تعبدا يستخلف خليفة لم ينوه كعذبه قبله او ركنا اذا اتوا به - [00:14:22](#)

وهكذا قطع او - [00:14:52](#)